

فصل حذف الياء لاجتماع المثلين وإحاقها

أهداف الدرس

- 1- أَنْ أَتَعَرَّفَ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمَحذُوفَةِ الْيَاءِ لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ، وَصِفَةِ إِحَاقِهَا.
- 2- أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ الْأُولَى وَمَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ.
- 3- أَنْ أَقْدِرَ إِبْدَاعَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ وَأَعِي مَسْئُولِيَةَ الْحِفَاطِ عَلَيْهِ وَمُرَاعَاةَ قَوَاعِدِهِ.

تَقْيِيد

بَعْدَ أَنْ فَرَغَ النَّاطِمُ مِنْ بَيَانِ الْكَلِمَاتِ الْمَحذُوفَةِ الْيَاءِ اكْتِفَاءً بِالْكَسْرَةِ قَبْلَهَا، وَمَا تُلْحَقُ يَأْوُهُ مِنْهَا وَمَا لَا تُلْحَقُ يَأْوُهُ، انْتَقَلَ فِي أَبْيَاتِ هَذَا الدَّرْسِ إِلَى بَيَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَتْ إِحْدَى يَاءَيْهَا لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ، وَحُكْمِ إِحَاقِهَا.
فَمَا هِيَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُهَا؟ وَمَا حُكْمُ إِحَاقِهَا؟

الْأَبْيَاتُ

قَالَ الْإِمَامُ إِدْرِيسُ الْوَدْعِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- 253- وَهَآكَ حُكْمُ مَا لِمَثْلِهِ حُذِفَ * * * مِنْ يَا بَثَانٍ أَوْ بِأَوَّلِ عُرْفٍ
- 254- ثَانِ الْحَوَارِيِّينَ رَبَّانِيَيْنَ * * * فَاحْذَفْ وَالْأَمِّيَّيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ
- 255- مَعَ كَوَلِيٍّ وَالْحَقْنَ وَلَكِنْ * * * دَعِ لِحَقِّ ذَا النَّوْعِ قُبَيْلَ سَاكِنِ
- 256- فَصْلٌ وَالْأُولَى احْذَفْ لَدَى مَنْ حَيٍّ * * * وَالْحَقْنَ وَزِدْ ثَلَاثَةً هِيَ
- 257- وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي أَنْ يُحْيِيَ * * * ثَالِثُهَا وَزِدْ وَفِي لِنُحْيِيَ

- **وَالْحَقُّ:** أَلْحَقَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ.

- **وَلَكِنْ دَعِ لِحَقِّ ذَا النَّوعِ قُبَيْلَ سَاكِنٍ:** أَتْرُكُ الْإِلْحَاقَ الْيَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ إِذَا وَقَعَتْ قُبَيْلَ حَرْفِ سَاكِنٍ.

- **وَالأُولَى اخْذِفْ:** اخْذِفِ الْيَاءَ الْأُولَى.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ الْأَبْيَاتِ:

1- اِسْتَخْرِجْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الْكَلِمَاتِ الْمَحْذُوفَةِ الْيَاءِ الْمُلْحَقَةَ لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ.

2- اُحْدِدِ السَّبَبَ فِي عَدَمِ الْإِلْحَاقِ الْيَاءِ فِي نَحْوِ ﴿يُعْنِي الْأَرْضَ﴾.

لَمَّا فَرَّغَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ الْيَاءَاتِ الَّتِي تُحْذَفُ اكْتِفَاءً بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا مُلْحَقَةً أَوْ غَيْرَ مُلْحَقَةٍ، شَرَعَ هُنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْيَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ مَعَ الْإِلْحَاقِ، فَقَالَ: «وَهَاكَ حُكْمٌ مَا لِمِثْلِهِ حُذِفَ مِنْ يَاءٍ»، أَيُّ: خُذْ مِنِّْي حُكْمَ الْيَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ مِثْلِ آخَرَ، وَقَوْلُهُ: «بِثَانٍ أَوْ بِأَوَّلِ عُرْفٍ» أَيُّ: أَنَّ الْمِثْلَ الَّذِي يُحْذَفُ تَارَةً يَكُونُ ثَانِيًا، وَتَارَةً يَكُونُ أَوَّلًا، فَهُمَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ حُذِفَتْ مِنْهُ يَأْوُهُ الثَّانِيَّةُ، وَقِسْمٌ حُذِفَتْ مِنْهُ يَأْوُهُ الْأُولَى.

أَوَّلًا: الْكَلِمَاتُ الَّتِي حُذِفَ مِنْهَا الْمِثْلُ الثَّانِي لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ.

بَدَأَ النَّازِمُ بِمَا حُذِفَ مِنْهُ الْمِثْلُ الثَّانِي، فَقَالَ: «ثَانِ الْحَوَارِيِّينَ رَبَّانِيِّينَ ... الخ»، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ: (الْحَوَارِيِّينَ) (رَبَّانِيِّينَ) (الْأَمِّيِّينَ) (النَّبِيِّينَ) تُحْذَفُ مِنْهَا الْيَاءُ الثَّانِيَّةُ مَعَ الْإِلْحَاقِ. وَذَلِكَ نَحْوُ: «النَّبِيِّينَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ أَخَاهُ اللَّهِ مِثْلَقَ

النَّبِيِّينَ ﴿آل عمران: 80﴾، وَ«الْأَمِّيِّينَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ ﴿آل عمران: 74﴾، وَ«رَبَّنِيِّينَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا رَبَّائِيَ بِمَا كُنْتُمْ﴾ ﴿آل عمران: 78﴾، وَ«الْحَوَارِيِّينَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّمَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ ﴿المائدة: 113﴾ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَرَاهَةً اجْتِمَاعِ يَافِئِينَ. إِلَّا مَوْضِعاً وَاحِداً فَإِنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ اجْتَمَعَتْ عَلَى اثْبَاتِ الْيَافِئِينَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي «المطففين»: ﴿لَعَلِّي عَلَيْهِمْ﴾ ﴿18﴾ [المطففين: 18] لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿أَفَعَيَيْنَا﴾ [ق: 15]: فَإِنَّ الْمَصَاحِفَ اجْتَمَعَتْ عَلَى رَسْمِهِ بِيَافِئِينَ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَا «يُحْيِيكُمْ» نَحْوُ: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ وَإِنَّا إِلَهُكُمْ لَكَبُورٌ﴾ ﴿64﴾ [الحج: 64]، وَ«حَيِّتُمْ» نَحْوُ ﴿وَإِنَّمَا حَيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: 85]، وَ«يُحْيِيهَا» نَحْوُ: ﴿فَلْيُحْيِيهَا الْخَيْلُ أَنْشَاءً﴾ [يس: 78] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ وَوَقَعَتِ الْيَافِئَةُ طَرَفًا، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: «كَوْلِي»، أَي: كَقَوْلِهِ «وَلِيٍّ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَكْهَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ﴾ [يوسف: 101]، فَأَدْخَلَتْ كَافُ التَّشْبِيهِ نَحْوُ: «يَسْتَحْيِي» فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا ﴿[البقرة: 25]، وَ«يُحْيِي» فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: 72] الْمُجَرَّدُ مِنَ الضَّمِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْحَقُّ»: أَيِ هَذِهِ الْيَافِئَاتِ تُلْحَقُ، قَالَ ابْنُ الْقَاضِي: («النَّبِيِّينَ» الْعَمَلُ بِحَذْفِ الثَّانِيَةِ عَلَى مُرَجَّحِ التَّنْزِيلِ). [بيان الخلاف والتشهير والاستحسان: ورقة 9 (مخطوط)]. يَعْنِي اتِّبَاعاً لِمَذْهَبِ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ كِتَابِ التَّنْزِيلِ فِي الرَّسْمِ. وَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْهَمْزِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْوَاوِ وَالْيَافِئِ وَالنُّونِ إِذَا أُلْحِقَتْ وَصَلَهَا بِالسَّطْرِ رَقِيقَةً كَهَيْئَةِ الثَّابِتَةِ، وَتَكُونُ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْحُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ دَعُ لِحَقِّ ذَا النُّوعِ قُبَيْلَ سَاكِنٍ»: أَيِ اتْرُكْ إِلْحَاقَ الْيَافِئِ فِي هَذَا النُّوعِ وَهُوَ: «وَلِيٍّ» وَشَبْهَهُ قُبَيْلَ سَاكِنٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى

الْوَصْل، وَالْإِلْحَاقُ مِنْ قَبِيلِ الضَّبْطِ، وَالْيَاءُ تَسْقُطُ لَفْظاً فِيهِ. وَذَلِكَ مِثْلُ: ﴿يُعِيَّ اللَّهُ﴾ [البقرة: 72] ﴿وَيُعِيَّ الْأَرْضُ﴾ [الروم: 18].

تَنْبِيهٌ: بَابُ «وَلِيٍّ»: يُوقَفُ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ سَاكِنَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حُذِفَ لَجَمْعِ الْمِثْلَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْقَاضِي:
وَمَاءٌ وَنَحْيٌ ثُمَّ فَاوُوا وَشَبَّهُهَا * * بِإِثْبَاتِ حَرْفِ اللَّيْنِ فِي الْوَقْفِ قَدْ جَلَا

[الجامع المفيد، ص 183].

ثَانِيًا: الْكَلِمَاتُ الَّتِي حُذِفَ مِنْهَا الْمِثْلُ الْأَوَّلُ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

لَمَّا فَرَغَ النَّازِمُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَ مِنْهَا الْمِثْلُ الثَّانِي، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا حُذِفَ مِنْهُ الْمِثْلُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: «فَصْلٌ وَالْأُولَى... الخ»: أَيِ: اخْذِفِ الْيَاءَ الْأُولَى مِنْ «حَيٍّ» نَحْوُ: ﴿وَيُخَيِّرُ مِنْ حَيٍّ﴾ [الأنفال: 43] وَ«وَلِيِّ اللَّهِ» نَحْوُ: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 196]، وَ«أَنْ يُحْيِيَ» نَحْوُ: ﴿عَلَّا أَنْ يُخَيَّرَ﴾ [القيامة: 39]، وَ«لِنُحْيِيَ» نَحْوُ: ﴿لِنُخَيِّرَ بَيْنَ بَلَدَيْنِ مَبِيتًا﴾ [الفرقان: 49]. وَقَوْلُهُ: «وَالْحَقُّ» أَيِ: تُحَذَفُ مَعَ الْإِحَاقِهَا.

التَّقْوِيمُ

- 1- أُبَيِّنُ سَبَبَ حَذْفِ الْيَاءِ فِي كَلِمَاتِ هَذَا الدَّرْسِ، وَأَقْسَمَهُ.
- 2- أَسْتَخْلِصُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَ مِنْهَا الْمِثْلُ الثَّانِي.
- 3- أُمَيِّزُ الْفَرْقَ بَيْنَ حَذْفِ الْيَاءِ فِي ﴿يُعِيَّ اللَّهُ﴾ وَفِي ﴿يَسْتَحْيِي أَنْ﴾، مَعَ التَّعْلِيلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِعْلَمْ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ عَلَامَةً لِلْجَمْعِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدِي هِيَ تِلْكَ الْمَحْذُوفَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ».

[المقنع : باب ما حذفت منه إحدى الياءين اختصاراً وما أثبت فيه على الأصل، ص 49].

- 1- أُمْتُلْ بِكَلِمَاتٍ اجْتَمَعَتْ فِيهَا يَاءَانِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا عَلَامَةً لِلْجَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ.
- 2- أَذْكَرُ كَيْفَ رُسِمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.